

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

- 5023 - حدثنا حجاج حدثنا يزيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير سألت ابن عمر فقال .
- قبل من يطلق ثم يرجعها أن فأمره A النبي عمر فسأل حائض وهي امرأته عمر ابن طلق Y عدتها قلت فتعتد بتلك التطليقة . قال رأيت إذا عجز واستحقم .
- [ر 4625] .
- [ش (من قبل عدتها) وقت استقبالها والشروع فيها وذلك بتطلقها في طهر]